

### المحاضرة الخامسة: أهم النصوص القانونية التي نظمت الرياضة في الجزائر

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال حكرا للاستعمار والمعمرين وأبنائهم فلم يكن للجزائريين الحق في ممارسة الرياضة كما هو الحال بالنسبة للمستعمر، ومع ذلك فقد تم تأسيس فريق جبهة التحرير الوطني الذي كان يناضل من أجل القضية الجزائرية فلقد كان عدد الفرق قليلا جدا وكانت تسمى نفسها فرقا إسلامية، كما كانت في ذلك الوقت تسيير بقانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 05 جويلية 1901 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. ولكن بعد حصلت الجزائر على استقلالها في عام 1962، من هذا التاريخ تحول مصير الرياضة الجزائرية تحولا تاما. ونذكر منها فيمايلي:

- 1- قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/05 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات.
- 2- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962، يحدد عمل التشريعات الفرنسية، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 11-01-1963.
- 3- صدور تعليمات رسمية في سنة 1970.
- 4- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.
- 5- الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة في 10 نوفمبر 1976:

يتضمن 05 مواد.	الباب الأول "المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية".
الفصل الأول "تعليم التربية البدنية والرياضية" من المادة 06-10.	الباب الثاني "تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الإطارات".
الفصل الثاني "تكوين الإطارات" من المادة 11-12.	
- القسم الأول "التكوين المتعدد الجوانب والطويل الأمد" من المادة 13-15.	
- القسم الثاني "التكوين التخصصي والطويل الأمد" من المادة 16-18.	
- القسم الثالث "التكوين التخصصي والقصير الأمد" من المادة	

<p>19-20.</p> <p>- القسم الرابع "تكوين الإطارات شبه الرياضية" من المادة 21-22.</p> <p>- القسم الخامس "التكوين الدائم" من المادة 22-24.</p> <p>الفصل الثالث "تنظيم مؤسسات التكوين" من المادة 25-26.</p> <p>الفصل الرابع "شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف معلم و منشط رياضي" من المادة 27-29.</p>	
<p>الفصل الأول "الجمعية الرياضية" من المادة 31-36.</p> <p>الفصل الثاني "الرابطات الرياضية".</p> <p>- القسم الأول "الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي" المادتين 37-38.</p> <p>- القسم الثاني "الرابطات التخصصية" المادتين 39-40.</p> <p>الفصل الثالث "الاتحادات الرياضية".</p> <p>- القسم الأول "الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي" المادتين 41-42.</p> <p>- القسم الثاني "الاتحادات التخصصية" من المادة 43-45.</p> <p>الفصل الرابع "اللجنة الأولمبية الجزائرية" المادتين 46-47.</p> <p>الفصل الخامس "المجالس الرياضية".</p> <p>- القسم الأول "المجلس البلدي للرياضية" المادتين 48-49.</p> <p>- القسم الثاني "مجلس الولاية للرياضية" المادتين 50-51.</p> <p>- القسم الثالث "المجلس الوطني للرياضية" من المادة 52-56.</p>	<p>الباب الثالث "الحركة الرياضية الوطنية".</p>
<p>الفصل الأول "بنايات وتهيئة المنشآت الرياضية" من المادة 57-59.</p> <p>الفصل الثاني "صيانة المنشآت الرياضية وتسييرها" من المادة</p>	<p>الباب الرابع "التجهيز والمعدات الرياضية".</p>

63-60.	
الفصل الثالث "استخدام المنشآت الرياضية" من المادة 64-67.	
الفصل الرابع "المعدات الرياضية والاجتماعية والتربوية" المادة 68.	
الفصل الأول "الرقابة الطبية" المادتين 69-70.	الباب الخامس "حماية الممارسين للرياضة".
الفصل الثاني "حماية الممارسين والمربين" المادتين 71-72.	
الفصل الثالث "حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالي والمربين والمنشطين"	
- القسم الأول "الرياضيون من المستوى العالي" من المادة 73-76.	
- القسم الثاني "المربون والمنشطون الرياضيون" من المادة 77-79.	
يتضمن 07 مواد.	الباب السادس "الأحكام المالية".

6- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989:

يتضمن 04 مواد.	الباب الأول "الأحكام العامة والأهداف".
الفصل الأول "تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية" المادة 05.	الباب الثاني "تنظيم الممارسات وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية".
- القسم الأول "الممارسة التربوية الجهوية" من المادة 06-08.	
- القسم الثاني "الممارسة الترفيهية الجماهيرية" المادة 09.	
- القسم الثالث "الممارسة التنافسية الجماهيرية" من المادة 10-12.	

<p>- القسم الرابع "الممارسة الرياضية للنخبة" من المادة 13-15.</p> <p>الفصل الثاني: "الهيكل والهيئات":</p> <p>- القسم الأول "هيكل التنظيم التنشيط" من المادة 16-24.</p> <p>- القسم الثاني "هيكل الدعم" المادة 25.</p> <p>- القسم الثالث "الهيئات" المادة 26.</p>	
<p>الفصل الأول "التكوين والبحث".</p> <p>- القسم الأول "التكوين" من المادة 27-34.</p> <p>- القسم الثاني "البحث" المادتين 35-36.</p> <p>الفصل الثاني: "الممارسون المؤطرون":</p> <p>- القسم الأول "الممارسون" من المادة 37-39.</p> <p>- القسم الثاني "حقوق رياضي النخبة و واجباتهم" من المادة 40-51.</p> <p>- القسم الثالث "التأطير" من المادة 52-59.</p> <p>- القسم الرابع "الأجور والحوافز" من المادة 60-63.</p>	<p>الباب الثالث "الموارد البشرية".</p>
<p>يتضمن 05 مواد.</p>	<p>الباب الرابع "المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي".</p>
<p>يتضمن 14 مادة.</p>	<p>الباب الخامس "التمويل".</p>
<p>يتضمن مادة واحدة.</p>	<p>الباب السادس "أحكام انتقالية".</p>
<p>يتضمن مادتين.</p>	<p>الباب السابع "أحكام ختامية".</p>

7- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن 03 مواد.
الباب الثاني "تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها".	الفصل الأول "تأسيس الجمعيات" من المادة 04-10. الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات" من المادة 11-21. الفصل الثالث: "القوانين الأساسية للجمعيات" من المادة 22-25. الفصل الرابع: "الموارد والأموال" من المادة 26-31.
الباب الثالث "تعليق الجمعية وحلها".	يتضمن 07 مواد.
الباب الرابع " أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية".	يتضمن 05 مواد.
الباب الخامس "أحكام جزائية".	يتضمن 03 مواد.
الباب السادس "أحكام ختامية".	يتضمن 03 مواد.

8- المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها: يتضمن 16 مادة.

9- المرسوم التنفيذي رقم 367/94 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها: يتضمن 04 مواد.

10- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

الباب الأول "الأحكام العامة والأهداف".	يتضمن 04 مواد.
الباب الثاني "تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهيكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية".	الفصل الأول "تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية " المادة 04. - القسم الأول "التربية البدنية والرياضية" المادتين 05-06.

<p>- القسم الثاني "النشاط البدني والرياضي الترفيهي" المادتين 08-07.</p> <p>- القسم الثالث "رياضية المنافسة" المادة 09.</p> <p>- القسم الرابع "رياضية النخبة وذات المستوى العالي" من المادة 14-10.</p> <p>الفصل الثاني: "الهيكل و الأجهزة":</p> <p>- القسم الأول "هيكل التنظيم والتنشيط" المادتين 16-15.</p> <p>*القسم الفرعي الأول: "الأندية الرياضية للهواة" من المادة 19-17.</p> <p>*القسم الفرعي الثاني: "النوادي الرياضية المحترفة" من المادة 22-20.</p> <p>*القسم الفرعي الثالث: "الرابطة الرياضية" من المادة 23-27.</p> <p>*القسم الفرعي الرابع: "الجمعية الرياضية الوطنية" من المادة 31-28.</p> <p>*القسم الفرعي الخامس: "الاتحادية الرياضية" من المادة 32-37.</p> <p>*القسم الفرعي السادس: "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 41-38.</p> <p>- القسم الثاني "الأجهزة" من المادة 52-42.</p> <p>- القسم الثالث "هيكل الدعم" المادة 53.</p>	
<p>الفصل الأول "التكوين والبحث":</p> <p>- القسم الأول "التكوين" من المادة 61-54.</p> <p>- القسم الثاني "البحث" المادتين 63-62.</p>	<p>الباب الثالث "الموارد البشرية".</p>

الفصل الثاني: "الممارسون والتأطير": - القسم الأول "الممارسون" من المادة 64-66. - القسم الثاني "حقوق رياضي النخبة وواجباتهم" من المادة 67-74. - القسم الثالث "التأطير" من المادة 75-85. - القسم الرابع "التقديرات والمكافآت" المادتين 86-87.	
يتضمن 11 مادة.	الباب الرابع "المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي".
يتضمن 16 مادة.	الباب الخامس "التمويل".
يتضمن 06 مواد.	الباب السادس "التعاون الدولي".
يتضمن 10 مواد.	الباب السابع "أحكام خاصة".
يتضمن مادتين.	الباب الثامن "أحكام ختامية".

11- المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أبريل 1996، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:

يتضمن 04 مواد.	الفصل الأول "أحكام عامة".
- القسم الأول "الجمعية العامة" من المادة 06-10. - القسم الثاني "الرئيس" المادتين 11 و 12. - القسم الثالث "المكتب الاتحادي" من المادة 13-18. - القسم الرابع "المجلس الاتحادي" من المادة 19-21. - القسم الخامس "المجمع المنهجي الاتحادي" من المادة 22-24.	الفصل الثاني "التنظيم والعمل".
يتضمن 03 مواد من 25-27.	الفصل الثالث "الانتخاب"

وقابلية الانتخاب".	
الفصل الرابع "أحكام مالية".	يتضمن 06 مواد من 28-33.
الفصل الخامس "أحكام مختلفة".	يتضمن 04 مواد من 34-37.

12- المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية و عملها:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الثاني "التنظيم والعمل".	- القسم الأول "الجمعية العامة" من المادة 08-16. - القسم الثاني "الرئيس" من المادة 17-25. - القسم الثالث "المكتب الاتحادي" من المادة 26-28. - القسم الرابع "الأمين العام" المادة 29.
الفصل الثالث "قابلية الانتخاب".	- يتضمن 04 مواد من 30-33.
الفصل الرابع "أحكام مالية".	يتضمن 06 مواد من 34-39.
الفصل الخامس "أحكام مختلفة".	يتضمن 04 مواد من 40-47.

13- المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفيري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية و عملها: يتضمن 19 مادة.

14- القانون رقم 10/04 المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية:

الفصل الأول "المبادئ والأهداف".	يتضمن 05 مواد.
الفصل الثاني "التربية البدنية والرياضية".	يتضمن 10 مواد.



يتضمن 06 مواد.	الفصل الثالث "الرياضية للجميع".
يتضمن 08 مواد.	الفصل الرابع "رياضية النخبة والمستوى العالي".
يتضمن 12 مادة.	الفصل الخامس "الرياضيون والتأطير".
القسم الأول "النوادي الرياضية": - الفرع الأول "النادي الرياضي الهادي" المادة 43. - الفرع الجزئي الثاني "النادي الرياضي شبه المحترف" المادتين 44-45. - الفرع الجزئي الثالث "النادي الرياضي المحترف" المادتين 46-47. القسم الثاني: "الرابطة الرياضية" المادتين 48-49. القسم الثالث "الاتحادية الرياضية الوطنية" من المادة 50-54. القسم الرابع "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 55-58.	الفصل السادس "النوادي الرياضية والاتحاديات الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية".
يتضمن 06 مواد.	الفصل السابع "المساعدات والمراقبة".
القسم الأول "الأجهزة الاستشارية" المادة 65. القسم الثاني: "هياكل الدعم" المادة 66.	الفصل الثامن "الأجهزة الاستشارية وهياكل الدعم".
يتضمن 05 مواد.	الفصل التاسع "التكوين والبحث".
يتضمن 09 مواد.	الفصل العاشر "التمويل".
يتضمن 13 مادة.	الفصل الحادي عشر "التجهيزات والمنشآت".

	الرياضية".
يتضمن 04 مواد.	الفصل الثاني عشر "العلاقات الرياضية الدولية".
يتضمن 05 مواد.	الفصل الثالث عشر "أحكام خاصة".
يتضمن 10 مواد.	الفصل الرابع عشر "أحكام جزائية".
يتضمن مادتين.	الفصل الخامس عشر "أحكام انتقالية ونامية".

15- المرسوم رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية:

يتضمن 03 مواد.	الفصل الأول "أحكام عامة".
يتضمن 15 مادة.	الفصل الثاني "كيفية التنظيم والسير".
يتضمن 03 مواد.	الفصل الثالث "أحكام مالية".
يتضمن 13 مادة.	الفصل الرابع "المساعدات والمراقبة".
الفرع الأول: "المنفعة العمومية والصالح العام" ويتضمن 05 مواد. الفرع الثاني: "التفويض" ويتضمن 09 مواد.	الفصل الخامس "شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام".
الفصل الأول: "أحكام عامة" من المادة 01-05. الفصل الثاني: "الجمعية العامة" من المادة 06-16. الفصل الثالث: "الرئيس" من المادة 17-20. الفصل الرابع: "المكتب الاتحادي" من المادة 21-32.	الملحق: "القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام".

الفصل الخامس: "الانتخاب وقابلية الانتخاب" المادتين 33 و 34.	
الفصل السادس: "المصالح التقنية والإدارية" من المادة 35-37.	
الفصل السابع: "مهام مراقبة الاتحادية" من المادة 43-38.	
الفصل الثامن: "الأحكام المتعلقة بالتأديب" من المادة 47-44.	
الفصل التاسع: "أحكام مالية" من المادة 48-52.	
الفصل العاشر: "أحكام ختامية" المادتين 53 و 54.	

16- التعليم رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

17- القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الموافق لـ 09 شعبان عام 1427 يحدد القانون الأساسي للمدرب:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن مادتين.
الباب الثاني "الأحكام المطبقة على المدرب".	الفصل الأول: "المهام" المادتين 04-05. الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات" المادتين 06-07. الفصل الثالث: "التصنيف والمهام" من المادة 08-15. الفصل الرابع: "شروط ممارسة وظيفة المدرب" من المادة 21-16. الفصل الخامس: "علاقة العمل" من المادة 22-32. الفصل السادس: "الأحكام التأديبية" من المادة 33-37.
الباب الثالث "الأحكام المطبقة على مدرب"	الفصل الأول "المهام": المادة 38. الفصل الثاني: "حقوق والتزامات مدرب المستوى العالي"

المادتين 39-40. الفصل الثالث: "تصنيف مدرب المستوى العالي" من المادة 43-41. الفصل الرابع: "شروط دراسة وظيفة مدرب المستوى العالي" من المادة 44-47. الفصل الخامس: "توقيف صفة مدرب المستوى العالي" من المادة 48-53.	المستوى العالي".
الملحق الأول: "شروط الشهادات والدبلومات والأقدمية المطلوبة". الملحق الثاني: "تعويضات عن النتائج الممنوحة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين ومدربي المستوى العالي". الملحق الثالث: "جدول التعويضات الشهرية لمدربي المستوى العالي".	الملاحق.

18- القرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007، المحدد للقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية:

يتضمن مادتين.	الفصل الأول "أحكام عامة".
يتضمن 10 مواد.	الفصل الثاني "حقوق رياضي النخبة والمستوى العالي وواجباته".
يتضمن 05 مواد.	الفصل الثالث "تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي".
يتضمن 07 مواد.	الفصل الرابع "أجرة وتعويضات رياضي النخبة والمستوى العالي".
يتضمن 06 مواد.	الفصل الخامس "الأحكام المطبقة على رياضي النخبة والمستوى العالي في وضعية الخدمة

الوطنية".	
الفصل السادس "أحكام تأديبية".	يتضمن مادتين.
الفصل السابع "توقيف صفة رياضية النخبة والمستوى العالي وفقدانها".	يتضمن 09 مواد.
الملحق.	تعويضات عن النتائج الممنوحة لرياضي النخبة والمستوى العالي.

19- المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام: يتضمن 32 مادة

20- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات:

الباب الأول "أحكام عامة " الموضوع والهدف ومجال التطبيق.	يتضمن 03 مواد.
الباب الثاني "تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها".	الفصل الأول: "تأسيس الجمعيات" من المادة 04-12. الفصل الثاني: "حقوق الجمعيات وواجباتها" من المادة 13-24.
الباب الثالث "تنظيم الجمعيات وسيرها".	الفصل الأول: "القانون الأساسي للجمعيات" من المادة 25-28. الفصل الثاني: "موارد الجمعيات وأملاكها" من المادة 29-38. الفصل الثالث: "تعليق الجمعيات وحلها" من المادة 39-46.
الباب الرابع "الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص".	الفصل الأول "الجمعيات الدينية" المادة 47. الفصل الثاني: "الجمعيات ذات الطابع الخاص".

- القسم الأول "المؤسسات" من المادة 49-55. - القسم الثاني "الوداديات" المادتين 56-57. - القسم الثالث "الجمعيات الطلابية والرياضية" المادة 58.	
يتضمن 12 مادة.	الباب الخامس "الجمعيات الأجنبية".
الفصل الأول "أحكام انتقالية": المادتين 70-71. الفصل الثاني: "أحكام ختامية": من المادة 72-74.	الباب السادس "أحكام انتقالية وختامية".

21- قانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها:

يتضمن 12 مادة.	الباب الأول "أحكام عامة".
الفصل الأول: "التربية البدنية والرياضية" من المادة 21-14. الفصل الثاني: "الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية" من المادة 22-24. الفصل الثالث: "الرياضة العسكرية" من المادة 25-34. الفصل الرابع: "رياضة الأشخاص المعوقين" المادتين 35-36. الفصل الخامس: "رياضة المنافسة" من المادة 37-39. الفصل السادس: "رياضة النخبة المستوى العالي" من المادة 40-47. الفصل السابع: "الرياضة للجميع" من المادة 48-51. الفصل الثامن: "الرياضة في عالم الشغل" من المادة 52-54. الفصل التاسع: "الألعاب والرياضات التقليدية" من المادة	الباب الثاني "الأنشطة البدنية والرياضية".

57-55.	
يتضمن 12 مادة.	الباب الثالث "الرياضيون والتأطير الرياضي".
الفصل الأول: "النوادي الرياضية": - الفرع الأول: "النادي الرياضي الهاوي" من المادة 77-75. - الفرع الجزئي الثاني: "النادي الرياضي المحترف" من المادة 78-84. الفصل الثاني: "الرابطات الرياضية" من المادة 85-86. الفصل الثالث: "الاتحادية الرياضية الوطنية" من المادة 87-100. الفصل الرابع: "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 107-101. الفصل الخامس: "اللجنة الوطنية شبه الأولمبية" المادتين 108-109.	الباب الرابع "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي".
الفصل الأول: "أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية" من المادة 110-116. الفصل الثاني: "هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية" المادة 117.	الباب الخامس "أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية".
الفصل الأول: "تكوين المواهب الرياضية الشابة" من المادة 122-127. الفصل الثاني: "تكوين التأطير الرياضي" من المادة 133-128. الفصل الثالث: "مؤسسات التكوين الرياضي" من المادة 134-142. الفصل الرابع: "أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين	الباب السادس "التكوين والبحث في مجال الرياضة".

الرياضي" من المادة 140-143.	
الفصل الخامس: "البحث العلمي في مجال الرياضة" من المادة 144-148.	
يتضمن 13 مادة.	الباب السابع "التجهيزات والمنشآت الرياضية".
يتضمن 12 مادة.	الباب الثامن "التمويل".
يتضمن 14 مادة.	الباب التاسع "المساعدات والمراقبة".
يتضمن 08 مواد.	الباب العاشر "مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته".
الفصل الأول: "التزامات الفاعل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته" من المادة 199-204.	الباب الحادي عشر "الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته".
الفصل الثاني: "تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها" من المادة 205-210 .	
يتضمن 04 مواد.	الباب الثاني عشر "العلاقات الرياضية الدولية".
يتضمن 04 مواد.	الباب الثالث عشر "أحكام تأديبية".
يتضمن 30 مادة.	الباب الرابع عشر "أحكام جزائية".
يتضمن 03 مواد.	الباب الرابع عشر "أحكام انتقالية وختامية".

22- المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي:

يتضمن 10 مواد.	الفصل الأول: "أحكام عامة".
----------------	----------------------------



يتضمن 22 مادة.	الفصل الثاني: "كيفية التنظيم والتسيير".
يتضمن 04 مواد.	الفصل الثالث: "أحكام مالية".
يتضمن 14 مادة.	الفصل الرابع: "المساعدات والمراقبة".
يتضمن 06 مواد.	الفصل الخامس: "شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام".
يتضمن 06 مواد.	الفصل السادس: "شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية وسحبها".
يتضمن 04 مواد.	الفصل السابع: "أحكام انتقالية ونهائية".
الفصل الأول: "أحكام عامة" من المادة 01-04. الفصل الثاني: "الجمعية العامة": من المادة 05-14. الفصل الثالث: "الرئيس" من المادة 15-18. الفصل الرابع: "المكتب الاتحادي" من المادة 19-29. الفصل الخامس: "اللجنة التقنية" من المادة 30-35. الفصل السادس: "المصالح التقنية والإدارية" من المادة 36-42. الفصل السابع: "الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الاتحادية" المادتين 43 و 44. الفصل الثامن: "مهام مراقبة الاتحادية" من المادة 45-48. الفصل التاسع: "الأحكام التأديبية" من المادة 49-53.	الملحق: "القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية".

الفصل العاشر: " أحكام مالية " من المادة 54-58.	
الفصل الحادي عشر: " أحكام ختامية " المادتين 59 و	
.60	